

الاستثمار الوقفي بين الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية *Endowment investment between Sharia Controls and Economic and Financial Standards*

د / التجاني عاد *

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - جامعة الوادي (الجزائر)

Ad-tedjani@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/07/01 تاريخ القبول: 2021/10/01 تاريخ النشر: 2021/11/14



ملخص: تتناول هذه الورقة البحثية أحد الركائز الأساسية لنظام الوقف في الإسلام ألا وهو الاستثمار الوقفي، حيث يعدّ الأداة الفاعلة لتنمية الوقف وتمويله وحيويته؛ ومن أجل الحفاظ على تأمين الفرد والمجتمع وضمان سيرورة الحياة الاجتماعية والاقتصادية، أوجبت الشريعة الإسلامية جملة من الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف درءاً للمفاسد التي تحول دون تحقيق مقاصده، كما وضع علماء الاقتصاد عددا من المعايير الاقتصادية والمالية التي تُبَعْدُ إدارة العملية الاستثمارية عن دائرة المخاطر، فجاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، تضمّن المبحث الأول الاطار المفاهيمي لمصطلحات البحث (الاستثمار الوقفي - الضوابط الشرعية - المعايير الاقتصادية والمالية)، وتطرق المبحث الثاني لبيان الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي، أما المبحث الثالث فذكر المعايير الاقتصادية والمالية المتعلقة باستثمار الوقف، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي من خلال تحديد مصطلحات البحث، والمنهج التحليلي من خلال الوقوف على أهمّ الضوابط والمعايير التي تلازم الاستثمار الوقفي، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمّها: ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية في عملية الاستثمار الوقفي تحقيقاً للعائد الايجابي للاستثمار، وتجنباً للوقوع في المخاطر التي تضرّ بأصحاب المصارف الوقفية، كما أوصت الدراسة بنشر ثقافة الوعي الوقفي لإحياء سنة الوقف وتطويره وتجديده واستثماره في الحياة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ الوقف؛ الضوابط؛ المعايير؛ الاقتصاد.

Abstract : This paper deals with one of the main pillars of the waqf system in Islam, namely waqf investment. It is an effective tool for the development of the waqf, its financing and vitality. To maintain the security of the individual and society and ensure the process of social and economic life, Islamic sharia has imposed a number of Islamic controls to invest the waqf to avoid the corruption that prevents the achievement of its purposes. Scholars have developed a number of economic and financial criteria that keep the management of the investment process away from the risk circle. Hence, this study contains three fields of research: the first is a conceptual framework of research terminology (waqf investment - sharia controls - economic and financial standards), the second field dealt with the legal controls of waqf investment, while the third one mentioned the economic and financial criteria related to the investment of waqf. The study adopted the descriptive approach through the identification of research terms, and the analytical approach through identifying the most important controls and standards that govern the investment. The main findings of the study are: The need to

* المؤلف المراسل.

adhere to sharia controls and economic and financial standards in the process of investment endowment in order to achieve the positive return on investment, and to avoid falling into risks to the owners of the banks endowment, as recommended by the study to spread the culture of awareness of endowment to revive, develop, renew and invest in life.

Keywords: Investment, endowment, controls, standards, economy.

1. مقدمة:

يعدّ الوقف من أهمّ المشاريع الإسلامية الخيرية التي تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وتأمين مصادر المال، وقصد المحافظة على أصل الوقف واستمرار نفعه للأجيال المتلاحقة والحصول على عوائد ربحية نافعة للمجتمع، كان لابدّ من التفكير في سبل وطرق وآليات توسيع دائرة الوقف من ناحية النفع المتعدي للآخر وتعميم المصلحة العامة حفظاً للأمن الأسري والاجتماعي.

فكان استثمار الوقف مسلكاً تشريعياً مصلحياً يساهم في التنمية المستدامة وتمويل المشاريع التنموية الهادفة النافعة للمجتمع.

ولأجل المحافظة على الاستثمار الوقفي من الخيانة والمخادعة وأكل أموال الناس بالباطل، وضع فقهاء الشريعة الإسلامية ضوابط شرعية تضمن الحركة الاستثمارية الوقفية الصحيحة السليمة من المخاطر والعيوب، وتدفع سيرورة إدارة العملية الاستثمارية الوقفية نحو الأفضل والأنفع.

ومن أجل تجنب دائرة المخاطر الاستثمارية لأموال الوقف، أورد فقهاء الاقتصاد والمال جملة من المعايير الاقتصادية والمالية يجب مراعاتها للمحافظة على أصل الوقف وتحقيق عائد اقتصادي ومالي واجتماعي أمثل وأصلح وأنفع من وراء استثمار الوقف.

فماهي تلك الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء لاستثمار الوقف؟ وما هي أهمّ المعايير الاقتصادية والمالية التي يجب أن تصاحب العملية الاستثمارية الوقفية لتحقيق مقاصد الوقف والمحافظة على أصوله وتجنبه مخاطر الاستثمار؟

وللإجابة عن ذلك، جاءت هذه الدراسة بعنوان: "الاستثمار الوقفي بين الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية"، وفق خطة بحث تناولت ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث (الاستثمار الوقفي - الضوابط الشرعية - المعايير الاقتصادية والمالية)

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي

المبحث الثالث: المعايير الاقتصادية والمالية للاستثمار الوقفي

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على :

المنهج الوصفي: وذلك من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث (الاستثمار - الوقف - الضوابط - الشرعية - المعايير - الاقتصاد - المال).

المنهج التحليلي: وتم فيه عرض وتحليل أهم الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية للاستثمار الوقفي.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

2. المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث

(الاستثمار الوقفي - الضوابط الشرعية - المعايير الاقتصادية والمالية)

1.2.1.1.2. المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي

1.1.2.1.1.2. الفرع الأول: تعريف الاستثمار

أ- لغة: من مصدر ثمر فالثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، ثم يُحمل عليه غيره استعارة. وثمر الرجل ماله أحسن القيام عليه. ويقال في الدعاء: "ثمر الله ماله" أي نماءه¹. وثمر الرجل كثر ماله وثمر الله ماله تمييرا كثره². فالاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة.

ب- اصطلاحا: أما تعريف الاستثمار في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي؛ فإن الفقهاء السابقين عرفوه في مدوناتهم بمعناه اللغوي الحقيقي، ولم يستعملوه لمصطلح الشائع في هذا العصر في الاقتصاد الوضعي، وإنما كانوا يستعملون في ذلك كلمة التثمين والاستنماء والتنمية، وأرادوا بذلك المعنى الشائع للاستثمار اليوم³، والذي يراد به "التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو بعبارة أخرى توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية"⁴.

وعرف أيضا الاستثمار بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كسواء الأسهم والسندات"⁵.

كما عرف بأنه: "توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال عموما، وقد يكون الاستثمار على شكل مادي مثل الأراضي، البنات... أو على شكل غير مادي مثل: النقود، الودائع لأجل، السندات والأسهم"⁶.

وعليه يمكن القول أن الاستثمار هو التضحية بالمنفعة الحالية، بالتخلي عن الأموال الفائضة وتوظيفها في عمليات اقتصادية رغبة في الحصول على عوائد مستقبلية وأيضا الحفاظ على رأس المال وتنميته.

2.1.2.2. الفرع الثاني: تعريف الوقف

أ- لغة: من مصدر وقف فالواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وَقَفْتُ أَقِفْ وَوَقُوفًا. وَوَقَفْتُ وَفِي، ولا يقال في شيء أَوْقَفْتُ إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلَّذِي يَكُونُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُنْزَعُ عَنْهُ: قَدْ أَوْقَفَ⁷. وَوَقَفْتُ الدَّابَّةَ تَقِفُ وَقِفًا وَوُقُوفًا سَكَتٌ... وَوَقَفْتُ الدَّارَ وَقِفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁸. وَوَقَفَ يَقِفُ وَوُقُوفًا: دَامَ قَائِمًا. وَوَقَفْتُه أَنَا وَقِفًا: فَعَلْتُ بِهِ مَا وَقَفَ، كَوَقَفْتُه وَأَوْقَفْتُه... الدَّارَ: حَبَسَهُ كَأَوْقَفَهُ⁹.

فالمعنى اللغوي للوقف هو الحبس والمنع والتسييل والتمكث في الشيء.

ب- اصطلاحاً: عرّف الفقهاء الوقف بتعاريف مختلفة حسب اختلافهم في تحديد شروطه وأركانه، ومن حيث لزومه وعدم لزومه، كالتالي:

- أ- تعريف الحنفية: حَبَسَ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدَّقُ بِالْمَنْفَعَةِ¹⁰.
- ب- تعريف المالكية: جَعَلَ مَنَفْعَةَ مَمْلُوكٍ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ غَلَّتِهِ لِمُسْتَحَقٍّ بِصِغَةٍ مُدَّةً مَا يَرَاهُ الْمُحْبِسُ¹¹.
- ت- تعريف الشافعية: حَبَسَ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ مُؤَبَّدٍ¹².
- ث- تعريف الحنابلة: تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ¹³.

ومن هنا تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للوقف، فإنهما يجتمعان في حبس أصل الشيء الموقوف، ومنع ملكيته وإرثه وبيعه وهبته.

وأشمل تعريف للوقف هو تعريف الحنابلة، إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها»¹⁴.

وفي رواية: «حَبَسَ أَصْلَهُ، وَسَبَّلَ ثَمَرَتَهُ»¹⁵.

3.1.2. الفرع الثالث: تعريف الاستثمار الوقفي

عرّف الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر استثمار الوقف بأنه: "استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها"¹⁶.

وبذلك يكون الاستثمار الوقفي هو: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً، فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف، هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت¹⁷.

2.2. المطلب الثاني: مفهوم الضوابط الشرعية

1.2.2. الفرع الأول: تعريف الضوابط

أ- لغة: من مصدر ضبط فالضاد والباء والطاء أصلٌ صحيحٌ. ضَبَطَ الشَّيْءَ ضَبْطاً¹⁸ أَي حَفِظَهُ بِالْحَزْمِ¹⁹. والضبط: لزوم الشيء وحبسه²⁰.

ب- اصطلاحاً: الضابط عند العلماء هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته²¹.

والمراد بالضوابط هنا: الشروط والأصول التي وضعها الفقهاء لتنظيم عملية استثمار الوقف²².

2.2.2. الفرع الثاني: تعريف الشرعية

أ- لغة: من مصدر شرع فالشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشريعة في الدين، والشريعة. قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة 48]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ [الباقية 18]²³. وَقَدْ شَرَعَ لَهُمْ أَيَّ سَنٍّ ... وَالشَّارِعُ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ. وَشَرَعَ فِي الْأَمْرِ أَيَّ خَاصٍّ²⁴.

ب- اصطلاحاً: الشرع هو ما أظهره الله تعالى لعباده من الدين²⁵.

3.2.2. الفرع الثالث: تعريف الضوابط الشرعية

فالمراد بالضوابط الشرعية هي جملة الشروط والأصول التي وضعها الفقهاء استنباطاً من النظم العامة للشريعة الإسلامية.

3.2. المطلب الثالث: المعايير الاقتصادية والمالية

1.3.2. الفرع الأول: تعريف المعايير

أ- لغة: من مصدر عَيَّر فالعين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على نتو الشيء وارتفاعه، والآخر على مجيء وذهاب²⁶. وَعَيَّرَ الدَّانِيَرُ: وَزَنَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ²⁷، وَعَايَرَ الْمَكَائِيلَ وَالْمَوَازِينَ عِيَارًا وَلَا تَقُلْ: عَيَّرَ. وَالْمَعْيَارُ بِالْكَسْرِ الْعِيَارُ²⁸. فالمعيار لغة يعني وزن الشيء.

ب- اصطلاحاً: فالمقصود بالمعيار هنا الميزان الذي توزن وفقه الأشياء²⁹.

وعرّفت المعايير بكونها "النماذج التي يتم الاتفاق عليها ويحتذى بها لقياس درجة اكتمال أو كفاءة شيء ما".

كما يمكن أن نعرف المعايير بأنها المقاييس الموضوعية التي تستخدم لقياس النتائج الفعلية وهي تمثل الأهداف التخطيطية للمؤسسة أو لإحدى إداراتها أو أقسامها والتي يُعبّر عنها بشكل يجعل من الممكن استخدامها لقياس التنفيذ الفعلي للواجبات المخصصة³⁰.

2.3.2. الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد

أ- لغة: من مصدر قصد فالقاف والصاد والdal أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء³¹. والقصد: استقامة الطريق. قصد يقصد قصداً، فهو قاصد... والقصد: العدل... وهو الوسط بين الطرفين³².

ب- اصطلاحاً: الاقتصاد هو: "دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته"³³.

3.3.2. الفرع الثالث: تعريف المال

أ- لغة: من مَوَّلَ: فالميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتخذَ مالاً. وَمَالَ يَمَالُ: كثر ماله³⁴. والمال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء³⁵. والجمع: أموال. وهو ما مَلَكَته من كلِّ شيءٍ³⁶.

ب- اصطلاحاً: أمّا تعريف المال في الاقتصاد الإسلامي؛ فلقد كان له تعريفان:
-الأول للحنفية: وهو عبارة عن موجود قابل للدخار في حال السعة والاختيار، له قيمة مادية بين الناس.

-الثاني للجمهور: ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس³⁷.

3. المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي

الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية لدى الفقهاء؛ ولذا لم يجزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل؛ لذلك وضع العلماء ضوابط شرعية لاستثمار أموال الوقف كالآتي:

1.3. الضابط الأول: أساس المشروعية³⁸

أي أن يكون استثمار الوقف مشروعاً، وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط كأن تستثمر الأموال في أعمال مباحة كإقامة المشاريع النافعة وبناء المساكن وغير ذلك، وأن يخلو من أي معاملة محرمة؛ لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى؛ لذا يجب تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها³⁹:

أ- الغش: لقوله ﷺ: «... مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»⁴⁰. والغش مناف للخلق الكريم ضار بالآخرين رافع الثقة بين الناس بالإضافة إلى أن ثمرته هي الحصول على كسب بلا جهد ولا عمل مشروع.

ب- الربا والقمار والاتجار بالمخدرات التي تفتك الأمة قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

فلا يجوز استثمار الأموال الوقفية وغيرها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة)؛ لأن استثمار الأموال في البنوك بفائدة ربوية محرم شرعاً، وكبيرة من الكبائر⁴¹.

ت- الاحتكار: فيحرم احتكار أقوات الناس وحاجاتهم الضرورية لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»⁴². فالمحتكر يتحكم في السوق ويفرض على الناس الأسعار التي ترضيه وتشيع مطامعه.

ث- التطفيف في المكيال والميزان والانتقاص من أجر العامل أو حرمانه فذلك مما نهى الشارع عنه قال تعالى :

﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف:

[85].

وقال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾

[المطففين: 1-3].

وعليه فلا يجوز استثمار أموال الوقف في بناء دور السينما أو شواطئ السباحة المختلطة ونحوها، ولا أن يستخدم المال لإقراض الناس بالربا، ويشترط أن يكون عقد الاستثمار صحيحاً شرعاً، خالياً من الشروط الباطلة والمحرمة ، فلا يجوز الدخول في عقد فيه ضمان رأس المال أو مبلغاً محدداً من الأرباح ... الخ. فأساس بناء الاستثمار الوقفي يجب أن يكون قائماً على أساس الشرع وليس اتباع الهوى واشباع الرغبات والشهوات.

2.3. الضابط الثاني : أساس الطيبات

ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تقبل صدقة من غلول⁴³. فكل استثمار للوقف لابد أن يكون مجاله الطيبات ليحسب عملاً صالحاً ينفع في الدنيا والآخرة.

3.3. الضابط الثالث: أساس الأولويات الإسلامية⁴⁴

وذلك بأن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، وفي كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال اللهو والترفيات⁴⁵. فاتباع الأولويات المصلحية وتغليب المصالح العامة على الخاصة والفردية على الجماعية في استثمار الوقف يضمن السيورة الحسنة للعملية الاستثمارية وحفظ النظام العام للمجتمع.

4.3. الضابط الرابع: أساس المحافظة على الأموال وتنميتها⁴⁶

أي ألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف؛ لذا يجب الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وقد أجاز مجمع الفقه الدولي ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، كما يجب إجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

5.3. الضابط الخامس: ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف، وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها. فمثلا استبدال الوقف لا يجوز أن يكون بالدرهم والدنانير، بل بعقار مثله، خشية العبث بالأموال الوقفية .

فالحنفية والحنابلة يجيزون الاستبدال إذا خرب الوقف أو قلّت غلته بوقف آخر، كما قال ابن عابدين في العقود الدرية: "الإِسْتِبْدَالُ إِذَا تَعَيَّنَ بِأَنْ كَانَ الْمُوقُوفُ عَلَيْهِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَثَمَّةٌ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ وَيُعْطَى بِدَلِّهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا لَهَا رِيعٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ فَلَا اسْتِبْدَالَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ لِلْوَقْفِ رِيعٌ وَلَكِنْ يَرْغَبُ شَخْصٌ فِي اسْتِبْدَالِهِ إِنْ أُعْطِيَ بِدَلِّهِ أَكْثَرَ رِيعًا مِنْهُ فِي صُفْعٍ أَحْسَنَ مِنْ صُفْعِ الْوَقْفِ جَازَ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ اهـ"⁴⁷.

وقال ابن قدامة في المغني: "وَإِذَا خَرِبَ الْوَقْفُ، وَلَمْ يَزِدْ شَيْئًا، بَيْعَ، وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَزِدُّ عَلَى أَهْلِ الْوَقْفِ، وَجُعِلَ وَقْفًا كَالْأَوَّلِ"⁴⁸.

أما الشافعية والمالكية فيرون جواز استبدال المنقول وعدم جواز استبدال العقار الخرب، وإعمارهم من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى.

والراجح : جواز استبدال الوقف بغير العقار متى كان ذلك أنفع للوقف مع أمن الاعتداء عليه، وذلك لأن المسألة محل اجتهاد وخلاف ويطرح فيها قول من يرى الاستبدال:

أولا :لتساويهم عددا من حيث الاتجاه مع الآخرين.

وثانيا :لأن المخالفين قالوا بجواز استبدال المنقول.

ثالثا :لأن في الاستبدال تحقيق لمصلحة الوقف والموقوف عليهم.

6.3. الضابط السادس: أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، وأما إن لم تكف الأموال الوقفية الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين⁴⁹.

7.3. الضابط السابع: أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولاسيما الطبقات الفقيرة منهم⁵⁰:

أي أن يكون منافع الأموال المستثمرة وأرباحها للمستحقين للوقف فقط، وذلك بأن يوجه جزءا من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف⁵¹.

8.3. الضابط الثامن: أن يجتنب المستثمر للوقف كل ما فيه تهمة بأن تصرفه في غير مصلحة الوقف⁵².

فدرء المفاسد وتجنب الشبهات في تصرفات المستثمر للوقف فيه مراعاة لمصلحة الوقف وتحقيق مقاصده.

9.3. الضابط التاسع: مراعاة الإقليمية في الاستثمار، وذلك بأن توجه الأموال نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم إلى الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها، كما لا يجوز استثمار أموال المسلمين في البلاد التي تحارب الإسلام أو تتعاون مع الغير في ذلك⁵³.

10.3. الضابط العاشر: وهو عبارة عن عدة ضوابط خاصة بالتعامل بالأوراق المالية فيلزم مراعاة ما يلي عند استثمار أموال الوقف في الأوراق المالية:

1. اختيار الأوراق المالية الجائزة شرعاً وخاصة الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة.
2. التقيد بالضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي للتعامل في هذه الأسواق⁵⁴.
3. إدارة محفظة الأوراق المالية عن طريق جهة فنية متخصصة.
4. التنوع في محفظة الأوراق المالية عن طريق تشكيلة متوازنة من الأوراق المالية.
5. مراعاة الاستثمار في أوراق مالية إسلامية ذات عائد ثابت مثل صكوك الإجارة، لأنه بالتعامل بالأوراق المالية الأخرى معرض لتقلب الأسعار مما يؤدي إلى خسارة جزء من أصل مال الوقف⁵⁵.

11.3. الضابط الحادي عشر: أساس التوازن

ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية لتقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال⁵⁶.

12.3. الضابط الثانية عشر: تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين: ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: 09]. وتأسيساً على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية⁵⁷.

13.3. الضابط الثالث عشر: توثيق العقود: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ

بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة: 282﴾.

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه⁵⁸.

14.3. الضابط الرابع عشر: المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء : ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظرًا أو مديرًا أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقًا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقًا، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق⁵⁹.

تلك هي أهم الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها في الاستثمار الوقفي؛ وذلك من أجل المحافظة على الأصالة الشرعية لعمليات استثمار الوقف، وضمان التنمية الوقفية للممتلكات الوقفية، وحمايتها من الطرق والحيل غير المشروعة التي تؤدي إلى التكبس الحرام والحاق الضرر بالفرد والمجتمع.

4. المبحث الرابع: المعايير الاقتصادية والمالية للاستثمار الوقفي

هناك معايير اقتصادية ومالية يجب مراعاتها خلال عملية استثمار الأموال الوقفية بشكل عام، وهي تسهم في تحقيق أهداف الوقف، وتجنبه دائرة المخاطر الاستثمارية؛ والتي يتمثل أهمها فيما يلي⁶⁰:

1.4. معيار ثبات الملكية: ويقصد به أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو لهيئة الوقف وفقًا لمبدأ الشخصية المعنوية باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف بغيرها ففي هذه الحالة تستبدل ملكية مال بمال آخر، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها صيغ الاستثمار من خلال البيوع مثل المrabحة .

وكذلك اعتماد صيغة الاستثمار المؤدية إلى المحافظة على أصل الوقف؛ حتى لا يولد ذلك مخاطر تؤدي إلى ذهاب الأصول الوقفية وحرمان أصحاب المصارف الوقفية من نصيبهم في حال عدم اعتماد الصيغة الاستثمارية الملائمة، فهذا المعيار فيه ضمان للاستثمار الوقفي أصالة وتبعا.

2.4. معيار الأمان النسبي: ويقصد بذلك عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر خشية هلاكها، ويتطلب في هذا الخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها مجالات وصيغ الاستثمار التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل التعامل في سوق الأوراق المالية

بالمضاربات .

3.4. **معيّار تحقيق عائد مستقر:** ويقصد بذلك اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتسم بالاستقرار وغير محفوفة بالتقلبات والتذبذبات الشديدة؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم تحقيق عائد مستقر نسبياً من العملية الاستثمارية.

4.4. **معيّار المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار:** ويقصد بذلك إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة جسيمة ، فعلى سبيل المثال إذا كسد مجال معين وأصبح ليس هناك جدوى للاستثمار فيمكن حينئذ توجيه الاستثمار إلى مجال آخر، وأيضاً إذا تغير سلم الأولويات الإسلامية وظهرت هناك ضرورة معتبر شرعاً لتوجيه الاستثمار إلى مجال آخر فيمكن إنجاز ذلك بدون خسارة .

وكل ذلك يتم بناء على مراعاة معيار المرونة خلال العملية الاستثمارية، للمحافظة ما أمكن على مقاصد الوقف المتمثلة بحفظ أصله واستمرار تحقيق عائد يذهب لأصحاب المصارف الوقفية.

5.4. **معيّار التوازن بين العائدين لله الإقتصادي والمالي لله والعائد الاجتماعي :** ويقصد بذلك توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية والتي تعتبر المقصد الأساسي من الوقف، وكذلك إلى المجالات الاقتصادية ذات العائد الاقتصادي المرضي والذي يسهم بدوره في تقديم المنافع والخدمات ذات الطابع المالي مثل الأعطيات والرواتب لذوى الحاجات من مستحقي الوقف، وفي حال عدم تحقيق هذا التوازن، فإن ذلك قد يسهم في تحقيق مخاطر اجتماعية من وراء استثمار أموال الصناديق الوقفية تنعكس سلباً على البيئة الاجتماعية لأموال تلك الصناديق حتى ولو أدى ذلك إلى تحقيق عائد اقتصادي وربحي مرتفع.

6.4. **معيّار التوازن بين مطالب أجيال المستفيدين من منافع وغلات وعوائد الوقف⁶¹ :**

فتحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، ولاسيما في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ففي مثل هذه الحالة يتم توزيع جزء من العوائد وإعادة استثمار الجزء الآخر، فعلى سبيل المثال توجه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي يمتد منافعها إلى الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل، ودليل هذا المعيار من التراث ما صنعه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أرض العراق ، وهذا يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى الأجيال القادمة، وأيضاً الاهتمام بصيانة وتعمير أعيان الوقف⁶².

7.4. **معيّار الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار⁶³ :**

وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويحدد في ضوء الخبرة الماضية والتوقعات في المستقبل، وهذا بدوره يتطلب تطبيق نظام الموازنات التقديرية ومنها الموازنة النقدية التقديرية⁶⁴.

8.4. معيار ترجيح المطلحة العامة على المطلحة الخاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك⁶⁵ :

فعلى سبيل المثال قد تختار بعض مجالات الاستثمار ذات العائد المتوسط أو المنخفض؛ لأن لها مردود عام اجتماعي، أو إعادة النظر في أحد شروط الواقف غير الجوهرية بما يتناسب مع مصلحة الواقفين أو مصلحة المجتمع أو مصلحة الأمة الإسلامية⁶⁶.

تلك هي أهم المعايير الاقتصادية والمالية التي يجب أن تصاحب عملية استثمار أموال الوقف، والتي تسهم في تحقيق مقاصد الوقف من خلال المحافظة على أصوله النقدية وتوزيع ريع الاستثمار على أصحاب المصارف الوقفية، وتجنبه بالتالي الوقوع أو التأثير بالمخاطر المصاحبة أو الناتجة عن العملية الاستثمارية⁶⁷.

5. خاتمة:

بعد عرض هذه الورقة البحثية التي حدّدت فيها الإطار المفاهيمي لمصطلحات الدراسة، والمتمثلة في: الاستثمار الوقفي، الضوابط الشرعية، المعايير الاقتصادية والمالية، وأبرزت فيها أهم الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي التي تضمن بقاء الاستثمار الوقفي واستمراره، وذلك بالمحافظة على مقاصد المال وربطها بالجانب الرباني قيمة ومنزلة وإنتاج واستهلاك وتداول وتوزيعا، وحمايته من الإسراف والتبذير، واهتمام الشريعة الإسلامية بالحفاظ على المال هو في نفس الوقت دعوة إلى إنمائه واستثماره بطرق متعددة مشروعة لعل أهمها الوقف، هذا الأخير الذي يعدّ من أهم المنجزات العظيمة في الشريعة الغراء، حيث كان له الدور الهام والتميّز عبر التاريخ الإسلامي، وأعطى ثمارا طيبة مباركة في النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية، وتطوّرت صيغته ووسائله حسب الحاجات البشرية والمستجدات القائمة، ثم تطرّقت بعد ذلك إلى ذكر أهم المعايير الاقتصادية والمالية للاستثمار الوقفي التي تساهم في الحفاظ على أصول الوقف وتحقيق مقاصده، وتجنبه الوقوع في مخاطر عمليات الاستثمار الوقفي. ويمكننا في الأخير أن نعرض بعض النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

1.5. أهم النتائج

- (1) استثمار الوقف ضرورة من ضرورات الحفاظ على كلية المال في الشريعة الإسلامية.
- (2) دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والعلمية.
- (3) ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية في عملية الاستثمار الوقفي تحقيقا للعائد الايجابي للاستثمار، وتجنبنا للوقوع في المخاطر التي تضرّ بأصحاب المصارف الوقفية.

2.5. أهم التوصيات

- (1) نشر الوعي الوقفي لإحياء سنة الوقف وتطويره وتجديده.
- (2) تفعيل الثقافة الاستثمارية لتنمية الممتلكات الوقفية.
- (3) ربط المشاكل المثارة في مجال الاستثمار الوقفي بمراجعة الاجتهادات الفقهية المتعلقة بذلك.

4) ضرورة تأمين الاستثمار الوقفي بتعزيز الضمانات التوثيقية وتحسين الوضعية القانونية.

6. قائمة المصادر والمراجع:

- حردان، ط. (2012). أساسيات الاستثمار، عمان، الأردن: دار المستقبل للنشر والتوزيع.
- الرفاعي، ح. م. (2012). استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثير المصارف. قُدم في أفضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- حامد خطاب، ح. أ. (2013). ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي. قُدم في المؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة.
- نزيه، ح. (2018). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دمشق: دار القلم.
- القشيري النيسابوري، م. ب. أ. أ. (2014). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن عابدين، م. أ. ب. ع. ب. ع. أ. ع. أ. (2011). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة. بيروت: دار المعرفة.
- ابن قدامة المقدسي، م. م. أ. ع. أ. ب. أ. ب. م. ب. ق. (1968). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- الرماني، ز. ب. م. (2014، مارس 6). استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية. استرجع في 9 مارس، 2019، من <https://www.alukah.net/culture/0/67514>
- المصري، ر. ي. (2012). أصول الاقتصاد الإسلامي. دمشق: دار القلم.
- قلعه جي، م. ر. (1988). معجم لغة الفقهاء. بيروت - لبنان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشرييني، أ. (1994). مغني المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
- بدوي، أ. ز. (2015). معجم المصطلحات الاقتصادية. القاهرة، مصر: دار الكتاب المصري.
- ابن نجيم، ز. أ. ب. إ. ب. م. (2010). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة.
- أبو الحسين، أ. ب. ف. ب. ز. أ. أ. (1979). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.
- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، أ. (2010). حاشية الصاوي على الشرح الكبير. دار المعارف.
- الربابعة، أ. ع. أ. (2015). المعايير الشرعية للمؤشرات الإسلامية (دراسة وتحليل). لا يوجد: لا يوجد.
- أبو العباس، أ. ب. م. ب. ع. أ. ث. أ. (2012). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
- داغستاني، م. ب. ك. ب. م. (1428). القيادة التربوية للمدرسة في ضوء مفاهيم الجودة الشاملة. قُدم في اللقاء الثاني عشر للإشراف التربوي.
- المسند، م. ب. ع. أ. ب. ع. أ. (1994). فتاوى إسلامية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - محمد بن صالح بن محمد العثيمين - عبد الله بن. الرياض: دار الوطن للنشر.
- الرازي، ز. أ. أ. ع. أ. م. ب. أ. ب. ع. أ. (1999). مختار الصحاح. بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- محمد عبد الحليم، م. (2004). الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه. قُدم في الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط، سلطنة عمان.
- إبراهيم، م.، أحمد، أ.، حامد، ع. أ.، محمد، أ. (2016). المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة.
- الفيروز آبادي، م. أ. أ. ط. م. ب. ي. (2005). القاموس المحيط. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- شحاته، ح. ح. (2017). الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية. القاهرة: ورقة بحثية.

7. الهوامش:

- 1- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م، مادة (ثمر)، ج1، ص388.
- 2- الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5: 1420 هـ / 1999 م، مادة (ثمر)، ص50.
- 3- حسن محمد الرفاعي، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، بحث مقدّم إلى مؤتمر دبي الدولي للأوقاف "أفضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية"، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2012/02/15 م - 14 - ، ص03.
- 4- بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ص 152.
- 5- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص100.
- 6- طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1: 2012 م، ص13.
- 7- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف)، ج6، ص135.
- 8- الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت، مادة(وقف)، ج2، ص669.
- 9- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8: 1426 هـ - 2005 م، مادة(وقف)، ص860.
- 10- ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، جج5، ص202.
- 11- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الكبير، دار المعارف، ج4، ص97.
- 12- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1: 1415 هـ - 1994 م، ج3، ص522.
- 13- ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر - بيروت، ط1: 1405 هـ، ج6، ص206.
- 14- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف 982/2 - رقم 2586 ، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (3/1019 - رقم (2620) ، ورواه مسلم في الوصية - باب الوقف 3/1255 - رقم 1632.
- 15- رواه النسائي في سننه ، كتاب الإحباس - باب حبس المشاع 6/232 ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصدقات ، باب من وقف 801/2. وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين.
- 16- محمد عبد الحليم محمود، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان)، 9-11/3/2004 م، ص23.
- 17- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، 1434 هـ - 2013 م، ص05.
- 18- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة(ضبط)، ج3، ص386.
- 19- الرازي، مختار الصحاح، مادة (ضبط)، ص182.
- 20- ابن منظور، لسان العرب، مادة (ضبط)، ج7، ص340.
- 21- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص533.
- 22- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، ص04.
- 23- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (شرع)، ج3، ص262.
- 24- الرازي، مختار الصحاح، مادة(شرع)، ص163.
- 25- محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط2: 1408 هـ -

- 1988م، ج1، ص311.
- 26- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (عير)، ج4، ص191.
- 27- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص447.
- 28- الرازي، مختار الصحاح، مادة (عير)، ص222.
- 29- أسامة علي الفقير الربابعة، المعايير الشرعية للمؤشرات الإسلامية (دراسة وتحليل)، ص04.
- 30- محمد بن كامل بن محمد داغستاني، القيادة التربوية للمدرسة في ضوء مفاهيم الجودة الشاملة، ورقة عمل مقدمة في اللقاء الثاني عشر للإشراف التربوي 26 - 28 / 4 / 1428هـ، ص22.
- 31- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (قصد)، ج5، ص95.
- 32- ابن منظور، لسان العرب، مادة (قصد)، ج3، ص353.
- 33- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم - دمشق، ط6: 1433هـ - 2012م، ص14.
- 34- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (مول)، ج5، ص285.
- 35- ابن منظور، لسان العرب، مادة (مول)، ج11، ص635.
- 36- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1059.
- 37- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، ط1: 1429هـ - 2008م، ص288.
- 38- عجيلة محمد، عبد النبي مصطفى، بن نوي مصطفى، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية؛ مع الإحالة لحالة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، ص05.
- 39- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص20 - 22.
- 40- مسلم، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا، حديث رقم: 295، ج1، ص69.
- 41- فتاوى إسلامية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - تحقيق: محمد بن عبد العزيز المسند، ج2، ص861.
- 42- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: 4207، ج5، ص56.
- 43- عجيلة محمد وآخرون، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية؛ مرجع سابق، ص05.
- 44- المرجع نفسه.
- 45- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص22.
- 46- المرجع السابق، ص05.
- 47- ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، د. ط، د. ت. ن، ج1، ص115.
- 48- ابن قدامة، المغني، ج6، ص28.
- 49- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص23.
- 50- عجيلة محمد وآخرون، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية؛ مرجع سابق، ص05.
- 51- المرجع السابق، ص23.
- 52- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص23.
- 53- عجيلة محمد وآخرون، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية؛ مرجع سابق، ص05.
- 54- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: قرار رقم: 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، مجلة المجمع (ع) 6، ج2 ص 1273 والعدد السابع ج 1 ص 73 والعدد التاسع ج 2 ص 5، بتاريخ: 7-12 ذي القعدة 1412هـ، ج1، ص66.
- 55- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص24.

- 56- عجيلة محمد وآخرون، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية؛ مرجع سابق، ص 05-06.
- 57- عجيلة محمد وآخرون، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية؛ مرجع سابق، ص 06.
- 58- المرجع نفسه، ص 06.
- 59- المرجع السابق، ص 06.
- 60- ينظر: حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، ص 13-14. حسن محمد الرفاعي، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثير المصارف، مرجع سابق، ص 14.
- 61- زيد بن محمد الرماني، استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية، موقع شبكة الألوكة: <https://www.alukah.net/culture/0/67514/>، تاريخ التصفح: 2019/03/09. الساعة: 11:35.
- 62- حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص 14.
- 63- زيد بن محمد الرماني، استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية، مرجع سابق.
- 64- حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص 14.
- 65- زيد بن محمد الرماني، استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية، مرجع سابق.
- 66- حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص 14.
- 67- حسن محمد الرفاعي، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثير المصارف، مرجع سابق، ص 15.